

التحذير من الرجوع في الهبة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه .

اللغة

(العائد في هبته) أى الذى يرجع فيها ويحاول استردادها . «والعائد في هبته» مشبه ، والمشبه به هو قوله : (الكلب يقىء ثم يعود في قيئه) والكاف أداة تشبيه وهو تشبيه تمثيل تشبيه حالة بحالة . والعائد في هبته أعم من أن يكون زوجا أو غيره .

البيان والتحليل

الإسلام دين الأدب الرفيع والخلق الكريم يدعو إلى الوفاء بالعهد والصدق في القول والإخلاص في العمل ، ولذا فإن السنة النبوية الشريفة تسلك - في غرس هذه المكارم طرقا عديدة وتفصل شئون المعاملات والعلاقات الأخلاقية على نحو جليل ، ومن ذلك : شأن الهبة بالنسبة لمن يهب إنسانا شيئا فلا يليق أن يعود فيما وهب لأنه يتنافى مع المروءة والوفاء ولا يتمشى مع صدق المسلم وإخلاصه بل إن الرجوع يعتبر ضربا من العبث والتلاعب وجرح الشعور . وقد شبه الرسول ﷺ من يرجع في هبته بالكلب الذى يقىء ثم يعود إلى قيئه وزاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراما أى العود فيه واحتج به الشافعية وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا ما يعطيه الوالد لولده فله الرجوع فيه كما سبق بيانه في حديث النعمان بن بشير . وعند مالك له أن يرجع في الأجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية . وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها . وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في